بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله افتتح ملتبسا بالتسمية بالحمد لله عملا بالكتاب العلي والاجماع العلي وحديثي
الابتداء لجامع وقوة حديث التسمية وداعي هذه الصيغة الشريفة المأثورة لما روي
في بعض الطرق والجواب بعد فرض التعارض على تقدير حمل الباء فيهما للصلة بلا
ضافة الى الطلب عرفي والمصدر موضوع للحدث السائح بلا اعتبار النسبة معه
كما في الوصف المنسوب في نفسه الى الفاعل بالقيام به وهو بلا مصدر كما في تعليقات
السيد على شرح المطالع غير معقول لانه من حيث انه الفعل او الانفعال كما قاله الفاضل
الملتوي هو القدر المشترك بين مشتقات فان اعتبر من حيث انتسابه الى الفاعل كما
في الفعل المبني للفاعل المعلوم او الى المفعول كما في المبني له فالمجهول ويترتب عليه
وصف قار قائم بالفاعل نحو ستايش بمعنى الحاصل وكذا ايضا الهيئات ثلاثة حاصل
بالمصدر السائح والمعلوم والمجهول في التشبيه يطلق المصدر على الوصف الحاصل للفاعل
وضعا كالقيام او كيفا كالقائمة او بمعنى ذلك كالحالة المنتزعة من المبدا او المنتهى وعنه
لا مير الرسالة بالمقولات في المنطقيين فيها حكاية كحصول لا انتزاع العقل كما في شرح الفا
صد وكذا مر قد يطلق المصدر على الحاصل ايضا كون مستوفي الفاعل وغيره من
المتعلقات كالكون فاعلا او مفعولا او فعلا لله وعنه نحو الحامدية المحمودية
وقد يطلق الحاصل بالمصدر [illegible] والمجهول عليه وباعتبار مصدرا اعني
قارا بها المستقل [illegible] له وجه لكن حمل المبادي معلوما ومجهولا على
هذه الاكوان المشروح بالمبادي بعيد ولا انفعال [redacted] يسمى حاصلا
والهيئة المترتبة عليه في المفعول حاصل الانفعال لا الفعل والمراد هنا الاول
للاصالة او المبني للفاعل لان الاصل معلومات والعدول عنه لغرض الاستراد
على ما هو الاصل في كل ثابت والظاهر تقدير العدول والاسمية التي هي حا
الطرف ليس كالتي هي حال الفعلية على انه يجوز بالمفرد ولا استعمال نفسه

من

من نسبة حمدت الله تعالى اليها وعمومه كل فاعل اي ما يطلق عليه الحمد
للشمول وغيره لا يلائم الحديث لان المامور به بالذات فعله المنسوب اليه
والحمد الثناء بما يأتي به الشخص من جميل تعظيما فثناء غير الفعل كالصباحة
والفضل الطبيعي وغير الجميل وما بالسخرية خارج والمتبادر من الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل والمراد من الجميل الاختياري لما قال المص في حاشية
على الكشاف لانه صفة للفعل وهو بالاختيار اما الصوري فالمتبادر منه في المقام
واما الكوني فمعروف ولا حاجة الى تكرار الوسط كما على ما نقله جلال العلامة من
بعض تلامذة الفاضل الطوسي واخراج قياس المساواة عن تعريف القياس الخاص
باعتبار النتيجة الثانية وهو المحمود به ولا باس بتقييده بالاختيار وما نقله
غير مشهور لذهاب البعض اليه او محمود عليه محمل اليه على النسبة وذكر التبجيل
مع التعظيم للاشعار بالجمع [illegible] بالمناقب لا حاجة اليه لان التعظيم ظاهرا يكون
حمدا ظاهرا او مطلقا مطلقا لكن الحمد حقيقة فلا تخفى معه بوجه قال السيد في تعليقاته
على شرح المطالع القطب المخصوص ليس هذا مخصوصا بل لانه دال على صفة
الكمال ومن ثمه قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية
ومن هذا القبيل حمد الله تعالى ونحن ههنا نعم ان الدليل على الحمد عرضي لا ذاتي
حتى يلزم كون المحمود مقولا لان [illegible] اذ الكاتب ذاتيا للكاتب
ان الكاتب ضاحك وليس الكتابة [illegible] نعم ان ههنا محمودا به ومحمودا
عليه كالحامدية والمحمود والظاهر من الاول انه الوصف الذي تعلق به الثناء ومن
الثاني انه المبني له وقبل الذكر بعلي ونحوه ان يختلفا اعتبارا او قال بعض الاذكياء
الوصف الذي يترتب عليه الحمد من حيث اسناده الى المحمود به ومن حيث كونه وصفا له
محمود عليه والفرق بالحكاية والمحكي عنه قال السيد في حاشية على شرح المطالع الشمسية
من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحل كانت
محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار انتهى فلا يختلفان اختيارا والمشهور

مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلق وهذه الحيثية مناقض المشروطة
وايضا بان المجهول المطلق كالمعلوم عبارة عن الذات بهذا العنوان فلا اعتبار
ان العنوان من حيث اتصافها بالمجهولية وهي لا من هذه الحيثية ويمتنع الحكم
ايضا لاعتبار ان الحكم به او امتناعه فالاول راجع الى الاول والثاني الى الثاني في موضوع
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وبعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالا
عتبار فلا منافاة اصلا والحاصل ان منشاء الصحة المعلومية مصحفة ولا امتناع
هو الاتصاف بتلك الصفة اي مع قطع النظر عن المعلومية بمجهول مطلق وصف
الماخوذ بالاعتبار الثاني هو الماخوذ لا بالاعتبار الاول وحكمنا على هذا انما هو على
سبق المعلومية بوجه لا المجهولية ان قلت الحكم ليس الا بامتناع الحكم فكلما هو
جهة الحكم جهة امتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير اجيب
باختلاف الجهة لانه محكوم عليه من حيث المعلومية بالمجهولية بامتناع الحكم
لا من تلك الحيثية بل من حيثية المجهولية لا تبقى اي جهة تعرض لامتناع الحكم
فيها يحكم بامتناعه لان اتصافه بامتناعه في الواقع من جهة اتصافه بالمجهولية
ومن هذه الجهة لا يحكم عليه بل من جهة المعلومية بها فانا نحكم من حيث المعلومية
بامتناعه لا بها بل باعتبار اخر وبان المحكوم عليه حقيقة هو الحكم والمحكوم به نفس
الامتناع لان اللازم من مدعى امتناع الحكم على الشيء بتوقف على تصوره بوجه
ما ان الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنع فالمجهول المطلق ما ينبغي به الحكم عليه
والحكم به نفس الامتناع كما في اجتماع النقيضين ممتنع وفيه ان صدق الحكم
على مجهول مطلقا ممتنع مستلزم لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم والا لزم
اللازم وتحقق ان الحكم متعين للموضوعية قدم اصح كان زيد في قولنا ابن
كاتب وزيدا انه لا تب والتغاير وا غاصه في اللفظ مكابرة والحق نعم ان
المجهول المطلق كما لا يصح للموضوعية لا يصح لتعينه اذ المعدوم مطلقا انه لم
اصلا ولا شك انما يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر صدق

عليه

عليه ايجابا او سلبا لكن بنسبة الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم عليه لم يتصور
لا يتصور بالسلب لكونه مشروطا بالتصور بوجه تقتضي الايجاب فكان محكوما عليه
بامتناع الحكم فظهر ان الجواب الثالث لا يتم وقد تقرر الشبهة بحيث يندفع بعضها
الاجوبة المذكورة بان يقال لو كان الحكم مشروطا بتصور الموضوع فلا شيء من
المجهول مطلقا او بما موضوع دائما بموضوع المجهول دون الحكم لانتفاء المشروط
دائما بانتفاء الشرط دائما وان لم يجب الانعكاس الذي يفي به الملازمة ومن
المعلوم ان انتفاء الحكم لما كان بانتفاء شرطه كان سلب الحكم من جهة المجهولية
لا من جهة الذات ولكن اعتبر السلب باعتبار الاتصاف بالمجهولية والاثبات
باعتبار المعلومية جهة الاتصاف لم يكن لمجهول مطلقا المعلومية بهذا الوجه
وكلا منافيه ولكن حصل توارد تقدير ان يكون مجهولا على فرض اتصافه به كان
ايلا الى الجواب الاتي والثاني بعد لانا نحكم على المجهول دائما باحكام واقضية افرادية
كالامكان العام ومفهومية كالوجود والعدم وبالجملة اي مفهوم قيس الى اخر
تحقق بينهما احدى النسبتين وصدقت مع ان مطلق الحكم كاف فالمجهول دائما
موضوع في الجملة وقد كان ليس بموضوع دائما هف والدائمة والمطلقة متنا
قضتان مطلقا سيما اذا كانت هذه لان مع صدقها او صادقة في الواقع وبالجملة مع
توقف التصديق على التصور لما كان احد الامرين محالا امتنع الحكم عليه وهي
متضمن لقولنا كل مجهول مطلقا امتنع الحكم عليه ما دام مجهولا وهذا ابطل كما مر
فالحسم مادة الشبهة ان المجهول مطلقا كان دائما معلوم بالعنوان مجهول مطلقا بالذات
والحكم عليه وسلبه باعتبارين والحاصل ان مفهوم المجهول المطلق دائما مفهوم
كما يصح جعله مرآة الملاحظة افراده كسائر المفهومات مع نكون الجزئيات ملحوظة
من حيث اتصافها بهذا المفهوم الذي هو منشاء امتناع الحكم عليها فحكم عليها
بالامتناع ولكنها معلومية لان هذه الملاحظة لكونها في تلك الحالة حيث ملحوظة
للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية ولكن لا يصح الحكم عليها بامتناعه فكان

الاسم بازائه باسم اسمه كقولنا الغضنفر الاسد فقد علم الاسمي وكم يشترط
التحصيل فيه والسيد الشريف ومن تبعه من المطالب التصديقية لان تحصيل
التصورة التصديقية دون التصورية وكان ذلك بالنظر الى المال والا فتقرر عنهم
الانكار في كونه مطلبيها انظر عنهم الى الحصول وانظر عنهم الى الاصل التصديق فان ص
فرع وما قيل انه لو كان كذلك كان التعيين والاحضار مقصودا بها والتصديق
مقصودا بتبعيته مع انه كثيرا ما يكون الامر بالعكس وذلك فيما يكون المعنى مخطورا
بالبال حاضرا في المدركة ففيه ان القصد في العلوم والمحاورات فهم المعنى مرادا
من اللفظ وتجرد الحضور لا يكفي ولو كان مخطورا عند السامع حاضرا من اللفظ لم
يحتج الى الطلب لعدم توقف التصديق ح عليه ومعرفة الوضع ليس من وظيفتها
وبالجملة فهو التفات جديد واستحضار اولي بملاحظة اللفظ والانتقال منه و
تعيين من بين الصور المخزونة ويلزمه التصديق بوضع اللفظ فهو باعتبار
المقصود من المطالب التصورية بتعميم الطلب للاستحضار ولهذا كان مختصا
وباعتبار التصديق وان كان تبعا من المطالب التصديقية هذا اخر الكلام بحمد الله
العلام في بيان التصورات وما يقتضيه المقام

تم كتاب شرح غاية التهذيب در علم منطق